

الأشباه والنظائر

- . القول في الإدراك .
- . القول في الإدراك .
- . فيه فروع : .
- . منها : الجمعة تدرك بركعة قطعاً .
- . ومنها : الأداء يدرك بركعة في الوقت على الأصح .
- . والثاني : بتكبيرة .
- . والثالث : بالسلام .
- . ومنها : فضيلة أول الوقت و تدرك بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت .
- . وقيل : لا بد من تقديم الستر على الوقت لأن وجوبه لا يختص بالصلاة .
- . وقيل : لا بد من تقديم كل ما يمكن تقديمه .
- . وقيل : يحصل بإدراك نصف الوقت .
- . وقيل : بنصف وقت الاختيار .
- . ومنها : فضيلة تكبيرة الإحرام و تدرك بأن يشتغل بالتحريم عقب تحريم إمامه .
- . وقيل : بادراك بعض القيام .
- . وقيل : بادراك الركوع الأول .
- . ومنها : فضيلة الجماعة و تدرك بجزء قبل السلام .
- . وقيل : بركعة مع الإمام .
- . و هل تدرك بذلك فضيلة الجماعة التي هي التضعيف إلى بضع و عشرين ؟ ظاهر كلامهم : نعم .
- . لكن قال في الخادم : إن عبارة الرافعي : تدرك بركعة الجماعة و أن بين بركة الجماعة و فضلها فرقا .
- . ومنها : وجوب الصلاة بزوال العذر و تدرك بإدراك تكبيرة من وقتها أو وقت ما بعدها إن جمعت معها .
- . هذا هو الأصح من ستة و عشرين وجها .
- . والثاني : يكفي بعض تكبيرة .
- . والثالث : ركعة مسيوق .
- . والرابع : ركعة تامة .
- . والخامس : قدر الأولى و تكبيرة الثانية .

- و السادس : قدرها و بعض تكبيرة الثانية .
- و السابع : قدرها و ركعة تامة .
- و الثامن : قدرها و ركعة مسبوق .
- و التاسع : قدر الثانية و تكبيرة في الأولى .
- و العاشر : قدرها و بعض تكبيرة .
- و الحادي عشر : قدرها و ركعة تامة .
- و الثاني عشر : قدرها و ركعة مسبوق .
- و الثالث عشر : قدر الثانية فقط .
- و تعتبر الطهارة مع كل واحد منها فتصير ستة و عشرين .
- و منها : و جوبها بإدراك جزء من الوقت قبل حدوث العذر و الأصح : أنه يحصل بإدراك قدر الفرض فقط .
- و قيل : بإدراك ما يجب به آخرا